الدار والهجرة وأحكامهما عند ابن المرتضى

دراسة في ظهور المسألة وتطورها عند الزيدية

رضوان السيد

- I -

عقد أبو الحسن الأشعري (ـ ٣٢٤ هـ) في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين» فصلاً قصيراً لمسألة «هل الدار دار إيمانٍ أم لا» ذكر فيه آراء مفكّري الفِرَق وجماعاتها في «دار الإسلام» آنذاك؛ بل ومنذ القرن الثاني الهجري؛ فقال: «. . . قال أكثر **المعتزلة والمرجئة**: الدار دار إيمانٍ. وقالت **الخوارج** من الأزارقة والصُفْرية: هي دارُ كفرٍ وشِرْك. وقالت **الزيدية**: هي دار كفرنعمة. وقال جعفر بن مبشر، وَمَنْ وافقه: هي دارُ فسق. وقال **الجبّائي**: كُلُّ دارٍ لا يمكن فيها أحداً أن يقيم بها أو يجتاز بها إلّا بإظهار ضربٍ من الكفر أو بإظهار الرضا بشيءٍ من الكفر وترك الإنكار له فهي دار كفر؛ وكُلُّ دارٍ أمكن القيام بها والاجتياز بها من غير إظهار ضربٍ من الكفر أو إظهار الرضا بشيءٍ من الكفر وترك الإنكار له فهي دار إيمان»[1]. إنّ الظاهر من نصّ الأشعريّ أنّ بواعث إثارة هذا المبحث النزاعات الداخلية التي نشبت بين المسلمين منذ أواخر عهد عثمان بن عفّان (٢٣ ـ ٣٥ هـ). فالمعروف أنّ تلك النزاعات لم تنته بمقتل الخليفة الثالث بل استمرّت في عهد خَلَفه علي بن أبي طالب (٣٥ ـ ٤١ هـ)،

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، نشر هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٨٠، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

وأدّت إلى مقتله هو أيضاً. ويبدو أنّ «الخوارج» الذين قتلوه، والذين ما لبثوا أن تحوّلوا إلى فرقةٍ دينيةٍ/ سياسيةٍ هم أولُ من أثار مسألة اعتقادات خُصومهم، وهل هم مؤمنون أم كفّار فقال المتطرّفون منهم (وهم في نصّ الأشعريّ الأزارقة والصفرية) إنّ المذنبين المصرّين كَفَرةٌ مُشْركون. وانسحب ذلك عندهم على «الدار» أو المستقرّ الذي يقيم فيه المذنبون فحكموا بأنّ الدار التي يغلب عليها هؤلاء دار كفرٍ وشِرْك. وبناءً على رأيهم هذا شنّت فِرَقُهم المتطرفة حرب عصاباتٍ شعواء على سائر المسلمين الآخرين استمرت زُهاء قرنٍ ونصفٍ قبل أن تتمكن السلطات من ضبطهم، وإرغامهم على الانسحاب إلى أطراف دار الإسلام(٢).

وجاءت آراءُ المرجئة (أبو حنيفة على سبيل المثال)، والمعتزلة (واصل بن عطاء) مطالع القرن الثاني كردّ فعلٍ على تطرُّف الخوارج. أمّا المعتزلةُ فلم يستطيعوا مناقضة الخوارج تماماً بل اتخذوا لأنفُسهم مذهباً وسطاً بالنسبة لمرتكب الكبيرة فقالوا إنه في منزلةٍ بين المنزلتين؛ أي أنه ليس مؤمناً ولا كافراً بل هو فاسق. ومع أنّ «الفسق» عند المعتزلة الأوائل «حالةٌ» مؤقتةٌ وليس موقفاً أو «داراً» أي أمراً جماعياً؛ فإنّ هذا الرأي أو المذهب تحوّل لدى بعض المعتزلة (يسمّيهم الحاكم الجشمي: صوفية المعتزلة) إلى دارٍ ثالثةٍ مطالع القرن الثالث الهجري فصار العالَم منقسِماً لدى هذا الفريق من المعتزلة إلى ثلاث دور: دار إسلام، ودار كفر، ودار فسق، وسنعودُ لذلك عند دراسة نصّ ابن المرتضى. وأراد أبو حنيفة العودةَ بالنقاش إلى منطَلَقِهِ الأصليّ فأعتبر الإيمانَ تصديقاً لا يؤثّر فيه الاختلالُ في الأعمال. ورأى بناءً على ذلك أنّ كلَّ مسلمٍ مُصَدِّقٌ في قوله إنه مسلمٌ مؤْمنٌ؛ ولذا فالدار دار إسلام كما عبّر عن ذلك الأشعريّ في النص

(٢) يعدّ الأشعريُّ (مقالات الإسلاميين، ص ١٠٤) الإباضيّة من فرق الخوارج. وهؤلاء يرون «أن الدار ـ دار مخالفيهم ـ دار توحيد إلاّ عسكر السلطان... وقالوا إنّ كل طاعةٍ إيمانٌ وديْنٌ، وإنّ مرتكبي الكبائر موحّدون وليسوا بمؤمنين». وقد انقرضت فرق الخوارج الأخرى، وصارت الإباضية بعد القرن الخامس الهجري الفرقة الوحيدة تقريباً وانظر عن آرائهم في الولاء والبراء والدار والهجرة؛ عوض خليفات: الولاية والبراءة والوقوف عند الإباضية؛ في مجلة مجمع اللغة العربية بالأردن م ٢/ عـ ٥ ـ ٦/ ١٩٧٩/ ص ص ١٤٤ ـ ١٦٣، وكتابي: مفاهيم الجماعات في الإسلام، طرابلس الغرب ١٩٨٥، ص ٥٢ ـ ٥٤.

السالف الإثبات. وهكذا فإنّ مفهوم **الولاية** الذي يشدّد عليه القرآن كثيراً يضمّ تحت لوائه جماعة المسلمين. فلا يجوزُ إعمال المفهوم النقيض: **البراءة** داخلها؛ بل إنّ هذين المفهومين للتمييز بين جماعة المسلمين، والمجموعات والدور الأُخرى غير دار الإسلام، فليس هناك غير دار إسلامٍ ودار كفر. ولا تكونُ الدارُ دار كفرٍ وحربٍ إلّا إذا اجتمعت فيها شروطٌ ثلاثة: سواد أحكام الكفر ونفاذه فيها، ومتاخمتها لدار الكفر والحرب، وألّا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمِناً بالأمان الأول(٣).

- II -

ذكر الأشعريُّ في النصّ السالف الذكر أنّ الزيدية ترى أنّ الدار دار **كُفْر نعمة**. ولا شكّ أنّ المقصود **بالزيدية** في نصّه زيديةُ الكوفة والعراق في القرنين الثاني والثالث. يقول الأشعريُّ في موطنٍ آخر: «اختلفت الزيديةُ في الإيمان والكفر وهم فرقتان: **فالفرقةُ الأولى منهم يزعُمون أنّ الإيمان المعرفة والإقرار واجتناب ما جاء فيه الوعيد**. وجعلوا مُواقعةَ ما فيه الوعيدُ كفراً ليس بشركٍ ولا جحود بل هو كُفْرُ نعمة. وكذلك قولهم في المتأولين إذا قالوا قولاً هو عصيانٌ وفسق. **والفرقة الثانية** منهم يزعُمون أنّ الإيمان جميع الطاعات. وليس ارتكاب كلّ ما جاء فيه الوعيدُ كفراً. وهذا قولُ قومٍ من **متأخّريهم**. **فأمّا جمهورُهُم وأوائلُهُم** فقولُهُمُ القولُ الأول...»(٤). ويعني هذا أنّ أوائل الزيدية كانوا يعتبرون مرتكبي المعاصي «مؤمنين في الجملة»(٥)، **والدار** التي هم فيها أو يغلبون

(٣) قارن عن رأي أبي حنيفة بشرح السير الكبير ٣/٨١ ـ ٨٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠ ـ ١٣١؛ ومقالتي: دار الإسلام والنظام الدولي والأمة العربية؛ بمجلة مستقبل العالم الإسلامي م١، مركز دراسات العالم الإسلامي، شتاء العام ١٩٩١، ص ص ٣٧ وما بعدها.
J. Van Ess, Theologie und Gesellschaft in 2 u.3 Jahrhundert Hidshra. Berlin 1990, I, 191 ff.

(٤) مقالات الإسلاميين، ص ٧٣ ـ ٧٤. وفي **الجامع الكافي** لأبي عبد الله محمد بن علي الحسني العلوي (ـ ٤٢٩ هـ)، مخطوطة المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء (الأوقاف ١٠٩٠) (ويمثل آراء زيدية العراق والقاسم بن إبراهيم الرسّي) م١/ق ٢٨٨ ب عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي: **الإيمان المعرفة والإقرار**.

(٥) الجامع الكافي م١/ق ٢٨٩ ب.

عليها «دار كفر نعمةٍ» ينبغي تصحيح أوضاعها عن طريق الأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر ولو أدّى ذلك إلى الخروج والثورة من أجل إزالة الظلم والمعصية.

وليس بين أيدينا نصٌّ زيديٌّ من القرن الثاني أو الثالث يَعْرِضُ لمسألة **الدار**. لكنّ ابن أبي النجم الصعدي (ـ ٦٤٦ هـ) يذكر رأياً لمحمد النفس الزكية (ـ ١٤٥ هـ) في المسألة يبدو أنه استنباطٌ من «لازم قوله». يقول ابن أبي النجم: «وأما أحكامُها ـ أي دار الحرب ـ فوجوبُ الهجرة منها إلى دار الإسلام. فمن وقف فيها على وجه المُوالاة كان حكمُهُ حكم أهلها. وقد نصّ **على جنس ذلك محمد بن عبد الله عليه السلامُ في سِيَرِهِ** فإنه ذكر أنّ لاختلاف الدارين حكماً يفسخُ المُناكحة. وقال عليه السلام: لو أنّ امرأةً «خرجت إلينا من دار الحرب فاستأمنت ولها زوجٌ في دار الحرب تتزوَّجُ إنْ شاءت، وتستبرئُ رَحِمَها»[٦]. أما النصُّ المشهور المنسُوب للقاسم بن إبراهيم الرسّي (ـ ٢٤٦ هـ) والمُسمّى: **كتاب الهجرة للظالمين**[٧] فليس فيه تحديدٌ صريحٌ لدَار الإسلام ودار الكفر. بل إنّ المؤلّف يشدّد استناداً لآياتٍ قرآنيةٍ كثيرةٍ على مفهومي **الولاية والبراءة**، ويدعو للبراءة من **الظالمين** وهجرهم إن لم تكن مناضلتهم ممكنة. لكنّ الآيات التي يوردُها القاسم تُشعِرُ بأنّ المقصود بالظالمين الكفار والمشركون، وليس مرتكبي المعاصي من أئمة المسلمين وعامتهم. ومع ذلك فإنّ القاسم يصلُ إلى استنتاجٍ أخيرٍ مؤدَّاهُ ضرورة **الهجرة** عن ديار الكفرة والظلمة دون تفرقةٍ بين المسلمين منهم وغيرهم[٨]. وقد فعل القاسمُ نفسه ذلك عندما اعتزل بالرسّ بعيداً ـ بقدر ما استطاع ـ عن مجال السيطرة المباشرة للظلمة من بني

---

(٦) عبد الله بن أبي النجم: كتاب الحسبة والدور وما يختصُّ بالإمام وغيره من الأمور. مخطوطة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجموع رقم ٦٥، نسخ العام ٦٣٢ هـ، ف ١٥٥ ب. وقارن بكتابي الذي يصدر قريباً بعنوان: «**محمد النفس الزكية**: دعوته وثورته وكتابه في السير».

(٧) كتاب الهجرة للظالمين؛ ضمن مجموع كتب الإمام القاسم بن ابراهيم، مخطوطة بضحيان بجوار صعدة، حديثة النَسْخ، بدون تاريخ، ص ص ٣١٦ ـ ٣٥٩.

(٨) كتاب الهجرة للظالمين، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

العبّاس[٩]. ويسير محمد بن القاسم بن إبراهيم في «كتاب الهجرة والوصية»[١٠] في خطّ والده فيدعو أولاده للهرب «في البوادي والأودية»[١١] ذلك أنّ «المدن والقرى موضع اللوم والشرّ والبلايا بما تجمع وتضمّ من شرار الناس والأوغاد»[١٢]، ويدعوهم للاقتداء في ذلك بالقاسم بن إبراهيم جدّهم إذ «صار نظراً واختياراً . . إلى بادية المدينة وجبالها وتنحّى عن المدينة وأهلها . . ثم انتقل إلى وادي الرسّ وجباله فكان خالياً فيه بولده وعياله . . .»[١٣]. وهكذا فقد «أقام في البادية والجبال قبل وفاته نحواً من أربعين سنة . .»[١٤]. بيد أنّ «وصية» محمد بن القاسم هنا ليست ذات طابعٍ عقديٍّ وسياسيٍّ كما في كتاب الهجرة للقاسم؛ بل تتخذ المنحى الزهديّ المتّسم بالتقشف واليأس من الناس، وليس فيها ما يُشْعِر بمطمحٍ سياسيٍّ أو قصدٍ فقهيٍّ أو كلامي.

ويمثّل رأْيُ الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحُسين (ـ ٢٩٨ هـ) نقلةً في هذا المجال. فعلى الرغم من أننا لم نجد في نصوصه ما يشير صراحةً إلى مسألة الدار؛ فإنّ كلّ المصادر الزيدية المتأخّرة تنقُلُ عنه إيجابه للهجرة من «الدار التي تجري فيها أحكام الظَلَمة» إلى دار أهل العدل[١٥]. صحيحٌ أنّ تلك المصادر

---

(٩) Wilferd Madelung: Der Imam al - Qāsim b. Ibrāhim und die Glaubenslehre der Zaiditen, Berlin 1965, P. 91 - 92.

(١٠) محمد بن القاسم بن ابراهيم: كتاب الهجرة والوصية، مخطوطة حديثة النسْخ بهجرة ضحيان بجوار صعدة، نسخ السيد محمد بن الحسن العجري المؤيّدي، عن أصلٍ منسوخٍ سنة ١٠٧٠ هـ.

(١١) كتاب الهجرة والوصية، ص ٥٤.

(١٢) كتاب الهجرة والوصية، ص ٥٤ ـ ٥٥.

(١٣) كتاب الهجرة والوصية، ص ٦١ ـ ٦٢.

(١٤) كتاب الهجرة والوصية، ص ٦٢. وقارن عن موقفي القاسم وابنه: W. Madelung, The Origins of the Yemenite hijra; in: Arabicus Felix Luminosus Britannicus. Essays in Honor of A.F.L. Beeston. Ed. A. Jones. Ithaca Press, Reading 1991, P. 25.

(١٥) سليمان بن محمد بن أحمد المحلّي (مؤلّف مطرّفي): كتاب البرهان الرائق المخلّص من ورط المضائق، مخطوطة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، ق ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وكتاب التقرير لفوائد التحرير للأمير الحسين ابن بدر الدين، مخطوطة العلامة السيد محمد بن عبد العظيم =

نفسها تنسبُ هذا الرأي إلى «القاسم بن إبراهيم وأسباطه» أو إلى «أئمة الرسوس»؛ لكنّ النقل عن الهادي يُشْعِرُ بتسييسٍ للقضية لم نلحظْه لدى القاسم أو ابنه محمد. والأمر في هذا السياق مفهوم. فقد أسّس الهادي إلى الحقّ دولةً باليمن، وكان من المنطقيّ أن يدعو الناسَ لمغادرة دار أو دور الظَلَمة والالتحاق به. تماماً مثلما دعا جدّه رسول الله الناس للالتحاق به والمهاجرة إليه في دار هجرته بالمدينة. والمعروف أنّ القرآن الكريم اعتبر ذلك واجباً دينياً. وبهذا التأسيس لم يَعُد الظلم الذي يقتضي المفارقة والهجرة سياسياً فقط؛ بل اتّسم أيضاً بسماتٍ عقدية وكلامية. إذ على المرء أن يُغادرَ أيضاً دُور الجبر والتشبيه حسب رأي الهادي. والنصوصُ عن الهادي مشكلةٌ في النظر إلى «دُور البِدَع» وهل هي دُورُ أو بيئاتُ فسقٍ أو كفر. لكنّ قوله بوجوب الهجرة منها مُشْعِرٌ بتكفيره لمعتقدي «البِدَع» من وجهة نظره. وبذلك غادر الهادي اتجاه الزيدية القُدامى الذين يعتبرون دُورَ خصومهم دُور «كفرنعمة»، واقترب من المعتزلة الذين أخرجوا أولئك من «الإيمان»، وجعلوهم في منزلةٍ بين المنزلتين.

ونجدُ حديثاً صريحاً عن الدار وقاطنيها للمرة الأولى عند الزيدية لدى المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ـ ٤١١ هـ) . والمؤيَّد بالله الذي دعا لنفسه بالديلم معروفٌ بميوله للهادي في الفقه وأُصوله؛ لكنه معتزليٌّ في علم الكلام (فيما عدا نظرية الإمامة طبعاً)، ويأخذ كثيراً عن الأحناف في اجتهاداته الفقهية[١٦]. يقول المؤيَّد[١٧]: «وحكم الدار الأقرب عندي أنّ كلّ موضعٍ تظهر

= الحوثي بضحيان بجوار صعدة، بدون تاريخ، م٥/ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وكتاب الهجرة للأمير الحسين ابن بدرالدين، مخطوطة بضحيان، حديثة النسخ بدون تاريخ، ص ٨ وما بعدها، وكتاب اللُّمَع في فقه أهل البيت للأمير السيد جمال الدين علي بن الحسين بن يحيى، مخطوطة السيد محمد بن عبد العظيم الحوثي بضحيان، نسخ قديم بدون تاريخ، م١/ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، والروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير لمحمد بن الهادي بن أحمد تاج الدين. نسخة مخطوطة بضحيان، نسخ العام ١٢٧١ هـ، م١/ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١٦) W. Madelung: Der Imām al - Qāsim; op. cit. 177 - 179.

(١٧) كتاب الزيادات من فتاوى السيد الأجل المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون، مخطوطة بمكتبة العلامة السيد محمد بن محمد المنصور بصنعاء، نسخ العام ٧٧٦ هـ، ق ١٥٩ ب (بترقيم حديث).

فيه الشهادتان، وتُقامُ فيه الصلواتُ فلا يجوزُ أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما ذهب إليه ح [= أبو حنيفة]؛ فإنهم قالوا إنّ أهل الحرب لو دخلوا دار الإسلام وتحصّنوا في حصنٍ فالمعلومُ أنّ ذلك لا يصير من دار الحرب فيجب أن يكونَ ذلك الموضع متاخماً لديار الكفر ومتّصلاً بها خلاف ما ذهب إليه المعتزلةُ. ومعنى المتاخم هو أن يكونَ انتهاءُ حدّه إلى دار الحرب. والبلاد التي للمسلمين إذا استولى عليها أهلُ الحرب وحازوها صارتْ دار حرب..». وتذكر سائر المصادر عن المؤيّد عدم إيجابه للهجرة من دُور الظلم والمعصية. كما تذكر عنه نفْيَهُ لوجود دارٍ ثالثةٍ ـ غير داري الإسلام والكفر ـ هي دار الفسق[١٨]. ويعني هذا موافقةً من جانبه لأبي حنيفة الذي يجعل مفهومي الولاء والبراء خاصَّين بالعلاقة بين أهل الإسلام، وغيرهم من الأمم الأخرى.

بيد أنّ زيدية اليمن، الذين ترك بينهم كتابا المؤيَّد: **التجريد والبُلْغة في الفقه** آثاراً عميقة؛ لم يتأثّروا كثيراً بآراء المؤيَّد (ـ ٤١١ هـ) وأخيه أبي طالب (ـ ٤٢٤ هـ) الكلامية. ولذا تقتصر المصادرُ على ذكر «خلاف» المؤيّد (وأحياناً أخيه فيقال: الأخَوان) في المسائل السالفة الذكر، مع «جمهور» متأخّرة الهادوية[١٩]. وقد تأكد الاختلاف في النُقْلة الثانية التي خطاها المذهب بشأن **الدار** وأحكامها بعد الهادي. وتمثّلت تلك النُقْلة في القول **بدار الفسْق** من جهة، وفي **استمرار** التشديد على الهجرة من جهةٍ ثانية. أمّا فيما يتصل بالمسألة الثانية فإنها تشكّل تُراثاً في المذهب. لكنّ الجديد فيها في القرنين الخامس

(١٨) **كتاب الهجرة** للأمير الحسين ابن بدرالدين، مصدر سابق، ص ١ ـ ٣، وكتاب **الانتصار** ليحيى بن حمزة، مخطوطة آل الذاري بصنعاء، نسخ العام ٧٤٨ هـ (بخطّ المؤلف)، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٨ (بترقيم حديث)، وكتاب **الحسبة والدور** لابن أبي النجم الصعدي، مصدر سابق، ص ٣٤ ـ ٣٦ (بترقيم حديث).

(١٩) كما في نصّ ابن المرتضى الوارد آخر البحث. وقارن بكتاب الحسبة والدور لابن أبي النجم، مصدر سابق، ص ٣٤؛ الأخَوان، وكتاب الانتصار ليحيى بن حمزة، مصدر سابق، م١٨/ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والشمس المُنيرة الزهرا في تحقيق بحث ما أدخله الكفار دارهم قهر للحسين بن ناصر ابن المهلا، ضمن مجموع بحوزة السيد محمد بن محمد المنصور، ق ٣٢ أ (بترقيمي): الأخَوان.

والسادس مزيد التحديد والوضوح. يقول المتوكّل على الله أحمد بن سليمان (ـ ٥٦٦ هـ) في كتابه: منهاج المتقين: «إذا سقط وجوبُ الأمر والنهْي لاختلال شرطٍ من شروط الأمْر والنهْي فلك في ذلك حالتان: **الحالة الأُولى** أولاهما وأسلمهما وهي المُهاجرة لهم، والانتقال عن تلك البلاد بنفسك وأهلك إلى بلدٍ آخر خالٍ عن المعاصي الظاهرة أو إلى ما فيه دون تلك المعاصي التي ظهرت... وهذا ـ أعني وجوب الهجرة ـ هو مذهب الهادي والقاسم والناصر عليهم السلام»[٢٠]. **أما الحالةُ الثانية** فيرى أحمد بن سليمان فيها عدم وجوب الهجرة مهما كثُرت المعاصي، لا لشيءٍ إلّا لأنّ إمام الزمان لم يطلب منه ذلك! والإمامُ هنا إمّا أن يكونَ ظاهراً ومسيطراً على ناحيةٍ، أو ينتوي الظهور والدعوة. أمّا إن لم يكن هناك إمامٌ فإنّ المتوكّل على الله يرى للرجل الهجرة: «من الظلمة والفَسَقة إلى حيث غلب في ظنّه أنه ينجو مما فَرَّ منه إن أمكنه ذلك. وإن لم يمكنْهُ فلا إثْم عليه... وكذلك فعل الأئمةُ الهادين عليهم السلام: هاجر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الكوفة. وهاجر القاسم عليه السلام إلى جبال الرسّ. وهاجر الهادي إلى الحقّ إلى الغَيْل من صعدة...»[٢١].

وأمّا **مسألة دار الفسق**، أي اعتبار الدُور ثلاثة فيبدو أنها ظهرت في القرن السادس الهجري عند مخترعة الزيدية. ولا يبعُدُ أن يكونَ للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ـ ٥٧٣ هـ) دورٌ في ذلك لمعرفته الجيّدة بمدارس المعتزلة ومذاهبها خارج اليمن[٢٢]. والمعروف أنّ جعفر بن مبشّر (حوالي ـ ٢٣٤ هـ) من

---

(٢٠) منهاج المتقين للمتوكل على الله أحمد بن سليمان، مصوَّرة عن مخطوطة منسوخة عام ١٢٥٤ هـ، ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢١) حقائق المعرفة للمتوكل على الله أحمد بن سليمان، مخطوطة حديثة النسخ من العام ١٣٧٧ هـ، ق ١٣٢، ١٣٣.

(٢٢) يقول ابن أبي النجم في كتاب الحسبة والدور، مصدر سابق، ص ٣٨: «وأما دار الفسق فهي كل دارٍ تغلب عليها أحكام الفسق، ويتغلبون عليها، ويمتنعون من طاعة من أنكر عليهم قبيح فعلهم. وقد ذكر ذلك القاضي شمس الدين (= جعفر بن أحمد بن عبد السلام) رضي الله عنه».

المعتزلة كان أولَ مَنْ قال بها[٢٣]. لكنّ ابنَ مبشّرٍ وأصحابَهُ من زُهّاد المعتزلة قالوا بذلك تورُّعاً وتجلّاً مما آلت إليه الحياة المدينيةُ في الإسلام؛ وبغداد بخاصّة. فقد ظهرت جماعاتٌ من الزهّاد والعُبّاد والصوفية في القرنين الثاني والثالث للهجرة هالها الرفاهُ والإسرافُ في حواضر الدولة وأسواقها ومنتزهاتها، ورأت الحرام يخالطُ كلّ شيءٍ فعبّرت عن إنكارها بوسائل شتّى مثل القول بحرمة البَكَن ببغداد لبنائها على رقعة أرضٍ مغصوبة، أو «تحريم المكاسب» لعدم شرعية السلطة السياسية وبالتالي فساد كلّ المعاملات الأخرى. أو القول بأنّ الدار «دار فسق» فينبغي الاكتفاءُ منها بالضرورات أو بما يقيمُ الأوَد[٢٤]. وواضحٌ أنّ تبنّي الزيدية لمقولة الدور الثلاث تمّت في ظروفٍ فكريةٍ وتاريخيةٍ مختلفة لا تَمُتُّ بسببٍ قويٍّ لما كانت عليه الأمورُ ببغداد مطالع القرن الثالث الهجري؛ فلا بُدَّ من البحث عن سببٍ أو أسبابٍ يمنية خاصّة لذلك. إنّ المعروف أنّ الزيدية باليمن تعرضت لضغوطٍ ضخمةٍ بعد وفاة الناصر أحمد بن يحيى بن الحسين (ـ ٣٢٢ هـ). إذ لم يستطع أحدٌ من سُلالة الهادي والناصر، أو من غيرهم من أهل البيت أن يستعيد زِمامَ الأمور لفترةٍ طويلةٍ رغم المحاولات الكثيرة شبه المستمرّة طوال قرنٍ ونصف. وأدّى الفَشَلُ السياسيُّ المتفاقم إلى تجمُّدٍ عقديٍّ عند حقبة الهادي والناصر. ولم تتحرك الأمور بعض الشيء إلّا عندما ظهرت الفرقة الحسينية التي تقول بمهدية الحسين بن القاسم العياني (ـ ٤٠٤ هـ)، والمطرّفية قبل ذلك بقليل[٢٥]. لكنّ هاتين الفرقتين بالذات كانتا تعبيراً عن الأزمة السياسية والعقدية للمذهب. فأتباع الفرقة الحسينية لجأوا لأحلام المهدية

(٢٣) قارن بالنصّ الذي أوردتُهُ من مقالات الإسلاميين للأشعري ـ وبنصّ ابن المرتضى فيما بعد. وانظر قصصاً في ورع جعفر بن مبشّر في الفهرست لابن النديم. تحقيق رضا تجدد. نشرة بيروت ١٩٨٠، ص ٢٠٨، والمنية والأمل لابن المرتضى، تحقيق محمد جواد مشكور، دار الندى بيروت ١٩٩٠، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢٤) قارن بتاريخ بغداد ١/٨ ـ ١٤، ومقدمتي على نشرتي لتسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي، دار العلوم العربية بيروت ١٩٨٧، ص ص ٤٨ ـ ٥٨.

(٢٥) قارن عن الفرقة الحسينية مقدمة سيرة الأميرين الفاضلين لمفرّح بن أحمد الربعي، من تحقيقي بالاشتراك مع د. عبد الغني محمود عبد العاطي. وتصدر قريباً. وقارن عن المطرفية:
W. Madelung: Der Imām al - Qāsim b. Ibrahim; op. cit. 201 ff.

والرجعة للخلاص مما هم فيه. والمطرفية لجأوا لانتقائيةٍ عقديةٍ وسياسيةٍ تخلُّصاً من الفَشَل المستمرّ وقد استظهر الأستاذ ماديلونغ W. Madelung أنهم كانوا وراء تأسس معتَزَلات للتعبُّد والعلم أطلقوا عليها اسم الهجرة، وتبعهم في ذلك أو عاصرهم أتباع الفرقة الحسينية[٢٥]. وبذلك فإنّ الروح الذي دفع لذلك لم يكن روح اقتحامٍ وتحدٍّ كما كان عليه الحال أيام الهادي. ولم يستطع المذهبُ تجديد شبابه إلّا باللجوء إلى الزيدية المعتزلة أو معتزلة الزيدية خارج اليمن من خلال رحلة جعفر بن أحمد بن عبد السلام المشهورة إلى العراق وإيران، ومن خلال اتصالاتٍ أُخرى بين زيدية اليمن وزيدية الجبال والديلم وطبرستان. لكنّ الزيدية بإيران بدأوا ينحطُّون سياسياً وعقدياً منذ مطالع القرن الخامس الهجري. وانتهوا تقريباً من الناحية السياسية في القرن السادس[٢٦]. وكان التضاؤل المتزايد لزيدية إيران ذا وجهين بالنسبة لزيدية اليمن. **أمّا الوجهُ الأول** فتمثّل في تحوُّل اليمن إلى المركز الرئيسي للمذهب في العالم. **وأمّا الثاني** فقد تمثّل في تضاؤل الاهتمامات الخارجية للزيدية لانحصارها وانعزالها من جهة، وضعفها السياسي من جهةٍ ثانية. وبذلك انهمك رجالاتُ المذهب وسياسيوه في صراعاتٍ عقديةٍ وسياسية تشبه تلك التي عرفها الخوارج في القرنين الأول والثاني، وبدأ يسيطر عليهم طابع الفِرقة أو الحزب المغلَق الذي عرفه الخوارج أيضاً، وبعض الفرق الشيعية من قبل. وكان الهادي والناصر، والناصر الأطروش (ـ ٣٠٤ هـ)؛ قد حاولوا التشديد من العصبية المذهبية ونجحوا إلى حدٍّ ما. لكنّ تغلغل الأفكار المعتزلية في أوساطهم، والحيوية الشديدة التي تمتّع بها أئمةُ الزيدية وعلماؤهم بإيران؛ هذان الأمران حالا دون استتباب الطابع الحزبي أو طابع الفِرقة. وقد أوردْنا سابقاً اقتباساً للمؤيّد بالله (ـ ٤١١ هـ) يُصِرُّ فيه على الانتماء العام للزيدية، ووحدة دار الإسلام في مواجهة دار الكفر والحرب.

(٢٥ أ) قارن عن نردّي أوضاع الزيدية في طبرستان والديلم وجيلان في القرن السادس برسالة محيي الدين يوسف بن أبي الحسن الجيلاني لأحد علماء اليمن سنة ٦٠٧ هـ؛ في: «أخبار أئمة الزيدية في طبرستان ودبلمان وجيلان، نصوص تاريخية جمعها وحقّقها فيلفرد ماديلونغ، بيروت ـ ١٩٨٧، ص ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢٦) قارن: W. Madelung The Origins of the Yemenite Hijra; op. cit. 29 ff.

والمؤيّدُ بالله نتاجٌ من نتاجات الحيوية الفكرية المنفتحة على البيئات الثقافية بالعراق وإيران. فلمّا تراجعت الزيدية خارج اليمن، واستمرت الصراعات على مصائرها بداخله، تخلّى دُعاةُ الأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر عن مشروعهم العالميّ تدريجياً، وبدأوا ينظرون إلى مسألة الكثرة والقِلّة بمنظار الخوارج وبعض الفِرَق الشيعية من قبل[٢٧]. وعَبَّرَ وعْيُهُمُ الفِرَقيّ الحزبيّ عن نفسه من خلال عدة مسائل يهمنا منها هنا مسألتان: التشديد على أنهم **الفرقةُ الناجية**، وتقسيم الدور إلى ثلاثة بدلاً من اثنتين. أمّا **المسألةُ الأولى** فنجد لها بداياتٍ خَجولةً في **الجامع الكافي**، ثم تبلُغُ الذروة لدى أحمد بن سليمان (ـ ٥٦٦ هـ)[٢٨]. وأمّا **المسألة الثانية** فنجد فيها نصاً صريحاً لدى الإمام عبد الله بن حمزة (ـ ٦١٤ هـ). يقول عبد الله بن حمزة[٢٩]: «. . إعلم أنّ دار الفسق هي دارٌ ثالثةٌ بين دار الإسلام ودار الكفر. وقد قال بتسميتها دار الفسق من أهل العلم أبو علي الجبّائي (ـ ٣٠٣ هـ) فمِن اتّبعه من أهل العلم. وسميناها دار الفاسقين لغلبة أهل الفِسْق عليها ونزولهم إيّاها. . .[٣٠] كما سمينا دار الكفر لغلبة الكفر فيها كما كانت مكة قبل الفتح. وسمينا طيبة دار الإسلام لغَلَبة الإسلام فيها. وأما أموال الفُسّاق فلها حكمٌ بين الحكمين كما أنّ لها اسماً بين الاسمين. **وهو أنّ الأموال موقوفةٌ على رأي الإمام إن شاء أباحها وإن شاء حَظَرَها. كما فعل عليٌّ** عليه السلام في أموال أهل الجمل بالبصرة والنهروان. وكما فعل بمال المحتكر بالكوفة فإنه قسم ماله نصفين فحرق نصفه، وأمر بنصفه إلى بيت المال. .».

---

(٢٧) بين الكتابات المنسوبة للإمام زيد بن علي بن الحسين رسالةٌ بعنوان: «الكثرة والقلة». لكنّ الراجح أنها من نتاجات القرن الثالث الهجري.

(٢٨) الجامع الكافي، مصدر سابق، م١/ق ٣٢٥ أ: الكلام في الفرقة المحقّة من هذه الأمة. وأحمد بن سليمان: حقائق المعرفة، مصدر سابق، ق ٣٦٣أ: فصلٌ في الكلام في الفرقة الناجية.

(٢٩) كتاب المهذّب في فتاوى الإمام المنصور بالله. . . عبد الله بن حمزة. تأليف محمد بن أسعد بن إبراهيم المرادي. مصوَّرة عن مخطوطة بحوزة السيد محمد بن عبد العظيم الحوثي، من نسخ العام ٦٤٤ هـ، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ (بترقيم حديث).

(٣٠) عالج حميد بن أحمد المحلّي في كتابه: **نصيحة الولاة**، مصورة عن مخطوطةٍ غفل، مجهولة المصدر، نسخ سنة ١٣٢١ هـ، ص ١٨ (بترقيم حديث) تطور آراء عبد الله بن حمزة بالنسبة لماهية دار الفسق، وهل يجوز قصد الفساق إلى دارهم بدون إمام.

وعبد الله بن حمزة هنا يستحدثُ عدة أمورٍ لم تكن قد استقرت في المذهب، وستظلُّ تثير خصوماتٍ من بعده. فهو من ناحية يُوازي بين **دار الفسق**، والمنزلة بين المنزلين عند المعتزلة. وهذا ليس صنيع جعفر بن مبشّر ولا الجُبّائي. ذلك أنّ المبدأ المعتزلي في المنزلة بين المنزلتين هو حالةٌ وليس أمراً مستقراً ذلك أنّ مرتكب الكبيرة إمّا أن يُصرّ فيدخُلَ النار مخلّداً فيها، أو يتوب فيدخل الجنة. أمّا اعتبار الفسق موقفاً وداراً وليس حالةً مما يعني استمراره فيقصرُ دار الإيمان والإسلام على ما يسيطر عليه الزيدية، ويجعل أكثرية المسلمين ضمن دار الفسق. لكنه في الوقت الذي يُخْرِجُ فيه كلّ المسلمين الآخرين من دار الإسلام؛ يُخْرِجُ في الحقيقة الزيدية أنفسهم من الدار الأخرى التي حُشِرَ فيها أكثر المسلمين. وهذا مع احتمال «نقل» الناس من **دار الفسْق** إلى **دار الكفر** مثلما قيل عن المطرّفية والحسينية والأشعرية والحنابلة (الجبرية والمشبّهة على التوالي!). وفي الفقرة الأخيرة من النصّ يُطْلِقُ عبدالله بن حمزة يد الإمام في **أموال الفُسّاق**؛ لكنه يقيس ذلك على مسألةٍ مختلفة تماماً، نعني على وضع البُغاة؛ وهم المعارضون الخارجون على السلطان بتأويلٍ سائغ[٣١]. إذ أكثر المعتزلة والزيدية قبله على أنّ البُغاة ليسوا فَساقاً.

وما خرج الزيدية الهادوية الملتزمون بالمذهب على آراء عبد الله بن حمزة هذه من بعد، رغم الصعوبات التي كانوا يلقونها في الدفاع عنها[٣٢]. يقول عبد الله ابن أبي النجم الصعدي (ـ ٦٤٦ هـ) في **كتاب الحِسْبة والدُور**؛ وهو من أُسرةٍ عملت في القضاء لدى عبد الله بن حمزة ومن بعده[٣٣]: «. . . إعلم أنّ الدور ثلاث دار إسلام، ودار كفر، ودار فسق. وهذه القسمة ذكرها القاسم بن

(٣١) قارن بمقالي: محمد النفس الزكية ورسالته في السيرة في أهل البغي؛ بمجلة كلية الآداب، بجامعة صنعاء، م١٦/ ١٩٩٠/ ص ص ١٠٥ ـ ١٢٧.

(٣٢) لاحظت أنّ الأمير السيد جمال الدين علي بن الحسين بن يحيى (ت. حوالي ٦٥٥ هـ) صاحب: «اللمع في فقه أهل البيت»، مصدر سابق ـ لا يذكر في فقرته القصيرة (م١/ ص ٢٨٥) شيئاً عن دار الفسق؛ بل يكتفي بتعريف داري الإسلام والكفر استناداً للأحناف والمؤيد بالله والمعتزلة.

(٣٣) ابن أبي النجم: كتاب الحسبة والدور، مصدر سابق، ص ٣٤.

إبراهيم عليه السلام، وهي رأْي أكثر العترة، وهي اختيار جعفر بن مبشّر وأبي علي الجبّائي. ورجّحه الإمام المنصور بالله عليه السلام». وليس في **الجامع الكافي**، ولا في كتب القاسم بن إبراهيم، ما يفيد صراحةً بأنّ القاسم أو بقية علماء العترة كانوا على هذا الرأي رغم ما ذكره ابن أبي النجم. كُلُّ ما في الأمر أنّ القاسم وابنه محمد والهادي كانوا جميعاً يرون وجوب الهجرة من ديار الظُلَمة ان امكن. لكن ديار الظلمة لم تكن داراً لها أحكامٌ مخصوصةٌ عندهم. ويتابع ابن أبي النجم[٣٤]: «وذهب الأَخَوان (= المؤيد وأبو طالب الهارديفان) من العترة، والفريقان (= الحنفية والشافعية) من الفقهاء وسائر المعتزلة والحسن البصري وأصحاب الحديث إلى أنّ الدار على ضربين دار إسلام، ودار كفر...». ثم يذكر اقتباساً عن المتوكل أحمد بن سليمان (ـ ٥٦٦ هـ) يُشْعِرُ فيه بالإشارة إلى المطرّفية فيقول: «حقيقة دار الحرب هي كُلُّ دارٍ تكون فيها خصلةٌ من خصال الكفر ظاهرة بين أهلها..». ويستطرد فيذكر حقيقةً مهمةً تتصل بتصرفات عبد الله بن حمزة (ـ ٦١٤ هـ) تجاه بعض خصومه[٣٥]: «وبهذه العلة ـ ظهور الكفر ـ حكم (عبد الله بن حمزة) عليه السلامُ على زبيد وغيرها من البلاد التي استولى عليها ابن مهدي (ـ ٥٥٩ هـ) وَمَنْ تابعه بأنها دار حربٍ وكفر! وذلك أنّ أحكامهم إنْ لم تزد على حكم المرتدّين الذين كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم تنقُصْ عنهم..!». ثم ينصرف للنقل عن بعض الكتب الزيدية الكلامية نصوصاً في تكفير بعض النواحي، والمجبرة، والمشبّهة والباطنية، واعتبار دُورهم دُور كفرٍ وحرب[٣٦]. ويعرّف بعد ذلك دار الفِسْق نقلاً عن القاضي شمس الدين جعفر ابن أحمد بن عبد السلام (ـ ٥٧٣ هـ). ويذكر أنّ أهم أحكامها وجوب الهجرة منها إن أمكن. لكنّ الإمام عبد الله بن حمزة ـ كما ينقل عنه ابن أبي النجم ـ يرى أنه إن كان ذلك في وقت إمامٍ «وجب عليه امتثال رسم إمامه! فإن أمره بالرحيل رحل، وإن أمره بالوقوف

(٣٤) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٤.
(٣٥) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٤.
(٣٦) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٥.

وقف..!»[٣٧]. ويتابع ابن أبي النجم ذكر أحكام **دار الفسق** مورداً آراء عبد الله بن حمزة السالفة الذكر[٣٨]: «وتحصيل مذهبه عليه السلام أنّ أهل دار الفسق إذا كان لهم فئةٌ يرجعون إليها وشوكة يدافعون بها مثل حكم دار الحرب إلّا السبي..!». ويدافع ابن أبي النجم عن رأي المنصور هذا الذي يخالف رأي كثيرٍ من علماء العترة مثل الأخوين المؤيد وأبي طالب وقبلهما محمد النفس الزكية، وسائر أئمة المذاهب الأربعة[٣٩].

ويفعل الأمير الحسين ابن بدر الدين (ـ ٦٦٢ هـ) الشيءَ نفسه في كتابه: **الهجرة**؛ مصرّحاً بأنّ القسمة إلى ثلاث دُور هي من صنع أو اختيار المنصور بالله. لكنه يعود فيذكر أنها كانت مذهب القاسم بن إبراهيم أيضاً[٤٠]. ويقول إنّ الأصل في ثبوت دار الفسق أنّ للفاسق منزلةً بين المنزلتين، فوجب أن تثبُتَ له دارٌ بين الدارين[٤١]. أمّا الأقاليم التي لم يكن الأئمة يحكمونها في عهده مثل زبيد وعدن وصنعاء فيرى أنها دور كفرٍ لا فسق. وكذا يجب تكفير المطرّفية والجبرية[٤٢]. ويتضح مما يذكره بعد ذلك أنّ المقصود بالجبرية الأشاعرة المعاصرون[٤٣]. وما دامت الفرق الأخرى داخلةً في دار الكفر؛ فإنّ المقصود بدار الفسق عنده هي التي تظهر فيها المعاصي العملية مثل شرب الخمر وقطع الصلاة. وهكذا فإنّ الاختلاف في الاعتقاد مكفِّرٌ عند عبد الله بن حمزة ومَنْ تابعه. فالفُسّاقُ على الحقيقة هم الذين يسلكون سلوكاً شائناً ويظلّون موحّدين لكنهم غير مؤمنين بل في منزلةٍ بين المنزلتين[٤٤]. ويختم الكتيّب بفصلٍ طويلٍ في ضرورة الهجرة من دور الكفر والفسق[٤٥].

(٣٧) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٨ ـ ٣٩.
(٣٨) كتاب الحسبة والدور، ص ٣٩.
(٣٩) كتاب الحسبة والدور، ص٤١.
(٤٠) كتاب الهجرة للأمير الحسين ابن بدرالدين، مصدر سابق، ص ١ ـ ٢.
(٤١) كتاب الهجرة، ص ٢.
(٤٢) كتاب الهجرة، ص ٣.
(٤٣) كتاب الهجرة، ص ٨ ـ ٩.
(٤٤) كتاب الهجرة، ص ٢ ـ ٣.
(٤٥) كتاب الهجرة، ص ١٠ وما بعدها.

ويُعتبر الإمام يحيى بن حمزة (ـ ٧٤٩ هـ) نموذجاً لمدى سطوة توجُّه الإمام عبد الله بن حمزة داخل الخطّ الرئيسي في المذهب. مع أنه يرجع للمصادر ولا ينقل عن عبد الله بن حمزة مباشرةً. ومع اعترافه بالصعوبات الناجمة عن استحداث **دار الفسق** التي يدافع عنها في النهاية. يقول يحيى بن حمزة إن جملة ما يُذكَرُ في مسائل الدور يتركز في أربعة ضروب[٤٦]: دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الفسق، ودار الوقف. أما **دار الإسلام** ففي تعريفها وتحديدها **مذاهب ثلاثة**: **الأول**: محكيٌّ عن الإمامين القاسم والهادي، وهو رأيُ الأكثر من المعتزلة؛ وهو أنها كل دارٍ توافرت فيها شروط ثلاثة: ظهور الشهادتين فيها، وألّا يمكن المقيم فيها إلّا بإظهارهما أن يكون من أهلها ما عدا أهل الذمة والجوار، وألّا يؤخَذَ المقيم فيها بإظهار خصلةٍ من خصال الكفر. **والثاني**: محكيٌّ عن أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم من الفقهاء وهو أنّ دار الإسلام عكس دار الكفر: أن تكون متاخمةً لدار إسلام، وأن تجري فيها الأحكام الإسلامية، وأن يتألّف سكانها من المسلمين والذميين. **والثالث**: محكيٌّ عن المؤيّد بالله وهو أنّ دار الإسلام هي كُلُّ دارٍ تظهر فيها الشهادتان، وتُقامُ فيها الصلاة. ويعلّق يحيى بن حمزة على كلام المؤيّد بالقول: وهذا هو المختار لقوله ﷺ: أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله وأنّي رسولُ الله. **وأمّا دار الكفر** ففيها أيضاً ثلاثة مذاهب: **أولها** محكيٌّ عن القاسم والهادي وهو رأي الأكثر من المعتزلة: ألّا تظهر فيها الشهادتان، وألّا يمكن المقيم فيها أن يقيم إلّا بإظهار خصلةٍ من خصال الكفر، وألّا يمكن المسلم المقيم فيها إظهار إسلامه إلّا بذمةٍ وجوار: **وثانيها** محكيٌّ عن أبي حنيفة وهو أنّ دار الكفر إنما تكون داراً للكفر باعتبار أمورٍ ثلاثة: أن تكون متاخمةً لدار الكفر، وألّا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ، وأن تُجرى فيها أحكام الشِرْك. **وثالثها** محكيٌّ عن المؤيّد وهو أنها كُلُّ دارٍ لا تظهر فيها الشهادتان، ولا تُقامُ فيها الصلاة.

والضرب الثالث عند يحيى بن حمزة **دار الفسق**[٤٧]: «والذي عليه أئمةُ

(٤٦) الانتصار على علماء الأمصار، مصدر سابق، م١٨/ ص ٣٠٤ وما بعدها.
(٤٧) الانتصار م١٨/ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

العترة والأكثر من المعتزلة أنه لا معنى لدار الفسق لسببين: أنه لا دليل عليها من الشرع، وأنها لا تتميز عن دار الإسلام في الأحكام». وقد أثبتها جعفر بن مبشر من المعتزلة «وزعم أنّ الدار إذا كان يظهر فيها الكبائر الفسقية وأنواع الفواحش... في الأسواق والطرقات من غير نكير ولا قمع فإنه يُحكَمُ عليها بكونها دار فسق. وفائدةُ ذلك الحكم على مجهول العين بكونه فاسقاً فلا يكون حاكماً ولا شاهداً ولا تجوز الصلاة عليه...». وميّز يحيى بن حمزة بين رأي جعفر بن مبشّر هذا، ورأي أبي علي الجبّائي المعتزلي الآخر الذي أثبت أيضاً داراً للفسق بقوله: «المحكيُّ عنه أنه أثبت داراً للفسق من جهة فسق التأويل كدار الخوارج فإنهم إذا كانوا مختصّين بالبراءة من أمير المؤمنين.. فإنها تكون دار فسقٍ من جهة التأويل. وفائدتها: الحكم على مجهول العين... بخلاف الفسق (العملي) كالسرقة وشرب المسكرات فإنه لم يُثبت داراً لهذه المعاصي..». بعدها يحتجُّ يحيى بن حمزة لإثبات دار الفسق بالقياس «فهو أصلٌ من أُصول الشريعة وقاعدةٌ من قواعدها». فإذا كان الكفر الاعتقادي يحتجُّ له أصحابه، ويقيمون له داراً؛ فإنّ الفَسَقَة يحتجون أيضاً لرأيهم فثبت وجود الجامع (العلّة)، وبالتالي لا مانع من إثبات الدار.

والضرب الرابع[٤٨]: دار الوقف. وجمهور أئمة العترة لا يُثْبتونها. لكنّ الطريف أنّ يحيى بن حمزة يرى إمكان ذلك بالنسبة لدُور **التعدُّد**. أي التي يكون فيها فريقان: مسلمٌ وكافر، دون أن يكون أحدهما مسيطراً (أبو هاشم) ـ أو التي يكونُ فيها مسلمون ومسيحيون دون أن يكون أحدهما في ذمة الآخر أو عهده (عبد الجبار بن أحمد). ويستطرد يحيى بن حمزة فيذكر بين دُور الوقف الممكنة: وجود فريقين من المسلمين أحدهما من أهل **العدل** والآخر من أهل **الجبر**: «وفائدتها الحكم على مجهول العين بالوقف في حاله».

وتطرّق[٤٩] يحيى بن حمزة بعد مسألة **الدور** لقضية الهجرة والإقامة في كلٍّ

(٤٨) الانتصار م١٨/ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤٩) الانتصار م١٨/ ص ٣٠٨ ـ ٣١١. ونصُّ يحيى بن حمزة يشبه كثيراً نصّ ابن المرتضى المنشور فيما بعد.

منها ما عدا دار الإسلام طبعاً. فذكر أنّ الإقامة في دار الكفر جائزةٌ إن لم يُرغَمْ على الكفر، أو لم يكن هناك إمامٌ ظاهرٌ يدعو للهجرة إليه. أما الدور التي «فيها الجبر والتشبيه وغير ذلك من كفريات التأويل» فلا يرى يحيى بن حمزة مانعاً من المقام فيها إن لم يُرْغَم على شيءٍ من البِدَع. وكذا المقام في البلد الذي تظهر فيه الكبائر الفسقية. وهكذا فإنّ يحيى بن حمزة احتفظ لنفسه بالقدرة على الحركة في **مسألة الهجرة** إذ لم يكن قد حصل عليها إجماعٌ في المذهب أيامه بسبب إشكاليتها. لكنه ما استطاع الشيء نفسه بالنسبة لمسألة **الدار** لأنها كانت قد أصبحت «المختار في المذهب». ويعلّل ذلك الضجّة التي أَثارتْها اختيارات واجتهادات محمد بن إبراهيم الوزير (ـ ٨٤٠ هـ) لإغلاق المذهب، وسيطرة اتجاه الخصوصية والتمايز[٥٠]؛ ذلك الاتجاه الذي بلغ الذروة أيام القاسم بن محمد (ـ ١٠٢٩ هـ) صاحب «الأساس». فالهجرة عند صاحب **الأساس** وشُرّاحه[٥١] واجبةٌ من داري الكفر والفسق. أمّا **دار الكفر**[٥٢] فهي ما لم تظهر فيها الشهادتان والصلاة أصلاً أو ظهرتا فيها لكن مع ظهور خصلةٍ من خصال الكفر من غير جوار. و**دار الفسق** هي ما ظهر فيها المعاصي الغير المُوجِبة للكفر على جهة التظاهر أو من غير جوار. ثم يردُّ على القائلين بعدم وجوب الهجرة من دار الفسق مثل يحيى ابن حمزة. ويستشهد على ذلك بعبد الله بن حمزة في «المهذّب»

---

(٥٠) حمل محمد بن ابراهيم الوزير على التكفير بالتأويل؛ فنفى بطريق التبع وجود دار فسق التأويل على طريقة الجبائي وعبد الله بن حمزة. والمعروف عن يحيى بن حمزة نفسه أنه لم يكن يقول بالتكفير بالتأويل. ولذا لجأ فيما يبدو في الاحتجاج لدار الفسق لقول جعفر بن مبشر وليس لقول الجبائي الذي كان يُخْرِجُ «فسّاق الاعتقاد» من الإيمان، ويؤسّس لهم داراً خاصةً هي «دار الفسق».

(٥١) استخدمنا هنا الأساس بشرح أحمد بن محمد بن لقمان (ـ ١٠٣٥ هـ) المسمى: كشف الإلباس عن حقائق الأساس لعقائد الأكياس، مخطوطة منسوخة عام ١٠٤٦ هـ، بضحيان بجوار صعدة، وعدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس شرح معاني الأساس لأحمد بن محمد الشرفي (ـ ١٠٥٥ هـ). مخطوطة آل الأكوع. حديثة النسخ سنة ١٣٥٩ هـ.

(٥٢) كشف الإلباس، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ (بترقيم حديث). أما عدة الأكياس فتتضمن تلخيصاً لكلام ابن المرتضى؛ ق ١٥٧ أ وما بعدها.

وغيره. ويستثني من وجوب الهجرة حالة الاستضعاف، وإمكان تحقق مصلحة مع عدم الضرر في الدين[٥٣].

ويختتم الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ ابن المُهَلاّ (ـ ١١١١ هـ) هذه المرحلة بتلخيصٍ سريعٍ للسابق كلّه. فيقول إنّ «الدور ثلاث[٥٤]: «دار إسلام ودار فسق ودار حرب. وهذا مذهب الهادي والقاسم. وحكاه ابن أبي النجم في كتاب الهجرة[٥٥] والدور عن ص (= المنصور بالله عبد الله بن حمزة) وجعفر بن مبشّر. وذهب الأخَوان (= المؤيد بالله وأبو طالب) وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى نَفْي دار الفسق. فدار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة. وقال ص (= المنصور عبد الله بن حمزة): إنّ الاعتبار بالشوكة. وقال ف (أبو يوسف) ومحمد: بالكثرة. قال في الغيث[٥٦] (= الغيث المدراء المفتّح لكمائم الأزهار. شرحٌ للأزهار في فقه الأئمة الأطهار. قام به الإمام ابن المرتضى نفسه مؤلّف الأزهار): ودار الكفر عند م (= المؤيد بالله) وَمَنْ معه: ما ظهرت فيه خصالُهُ، وتاخمت بلادَ أهله، ولم تظهر فيها خصلة إسلامٍ إلاّ بجوار. ولا ثبوتَ لدار الوقف عندنا. وقيل: إنّ ما ظهر فيها الإسلام والكفر بغير ذمةٍ وجوار دار وقف لا دار إسلام ولا دار كفر.. قال.. ومن اعتبر الشوكة أثبت دار الوقف إذا استوى الجانبان». ثم ينصرفُ لمبحثٍ طريفٍ عن الفرق بين دار الكفر ودار الحرب لينتهي إلى وجوب الهجرة[٥٧].

وما استمرت السيطرة لاتجاه الجبائي وعبد الله بن حمزة بعد القرن الحادي

---

(٥٣) كشف الإلباس، ص ٤٦١ ـ ٤٦٥، وعدة الأكياس، ق ١٥٩ ب وما بعدها.

(٥٤) الشمس المنيرة الزهرا في بحث ما أدخله الكفار دارهم قهرا، مصدر سابق، ق ٣٢ أ (بترقيمي).

(٥٥) كذا في الأصل. واسم الكتاب في المخطوطة التي رجعتُ إليها: كتاب الحسبة والدور ـ وهو الأقرب لمضمونه.

(٥٦) رجعتُ إلى مخطوطة للمنتزع من الغيث المدرار لابن مفتاح (ـ ٨٧٧ هـ)، بحوزة آل الماخذي بصنعاء ـ في ١٠٢٤ ورقة ـ نسخ العام ١٠٤٦ هـ: ق ١٠٠٧ ب: فصل في بيان دار الإسلام ـ وتمثل تلخيصاً للوارد عند ابن المرتضى فيما بعد.

(٥٧) الشمس المنيرة الزهرا، ق ٣٢ أ ـ ق ٣٢ ب.

عشر داخل المذهب رغم الصراع مع العثمانيين والذي وتّر الأجواء، وجدّد أصوات التكفير والجهاد والهجرة[٥٨]. فقد تابع مجتهدو الزيدية الكبار بعد القرن الحادي عشر أمثال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، والشوكاني والمقبلي والنُعْمي؛ طريق محمد بن إبراهيم الوزير فأنكروا التكفير بالتأويل، وتنكروا للقول بدار الفسق، وأعادوا وصل ما انقطع من تقاليد المذهب في الاجتهاد، واتّباع الدليل، والبقاء في بحبوحة جماعة المسلمين.

- III -

قمتُ هنا بنشر الفصل الخاصّ **بالدار والهجرة** وأحكامها من **كتاب القلائد في تصحيح العقائد** للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ـ ٨٤٠ هـ)[٥٩]، بشرح عبد الله بن محمد النجْري (ـ ٨٧٧ هـ)[٦٠]. ورجعتُ في ذلك إلى مخطوطتين اثنتين للشرح: **الأولى** بمكتبة العلّامة السيّد محمد بن محمد المنصور بصنعاء، من نسْخ العام ١٠٨٤ هـ. وتقع في ١٢٤ ورقة (= ٢٥٠ ص)، والفصل الخاصّ بالدار على الصفحات ٢٤٤ ـ ٢٤٨. والمخطوطة الثانية بضحيان بحوزة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي. من نسخ العام ١٠٧٤ هـ. وتقع في ٢٤٥ صفحة من القطع الكبير. ويقع الباب الخاصّ بالدار وأحكامها على الصفحات (٢٤١ ـ ٢٤٥). وفي حين يُذكر في المخطوطة الأولى الاسم أو العنوان هكذا: كتاب شرح مقدمة القلائد في تصحيح العقائد ـ يُسمّى الكتاب في الثانية: كتاب مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار الكاشف لمعاني مقدمة البحر الزخّار المنطوية على توحيد ذات الواحد القهّار.

---

(٥٨) قارن عن ذلك: Hans Kruse, Takfir u. gihâd beiden Zaiditen des: Jemen; in Welt des Islam 23 - 24, 1983 - 84, pp. 424 - 457.

(٥٩) انظر عن أحمد بن يحيى بن المرتضى، وآثاره العلمية، وكتابه **القلائد**؛ محمد محمد الحاج حسن الكمالي: الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً. نشر دار الحكمة اليمانية ١٩٩١، ص ٦٥ ـ ٨٩، ١٠٥ ـ ١٤٥.

(٦٠) قارن عنه وعن مؤلّفاته بعبد الله الحبشي: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، نشر مركز الدراسات اليمنية بصنعاء، بدون تاريخ، ص ١٢١ ـ ١٢٢.

وقد وضعنا نصّ **القلائد** بين قوسين. واعتمدنا فيه على النسخة المطبوعة باسم: مقدمة كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية ١٩٨٨[٦١]. والفصل الخاصّ بالدار يقع على الصفحتين ٩٧ و٩٨. أمّا أرقام صفحات المخطوط المثبتة في الفصل المحقّق فهي لنسخة السيد محمد بن محمد المنصور.

فصلٌ في الدار وأحكامها

[ص ٢٤٤] (دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان إجماعاً). وإنما الخلاف في تفسيرهما وفي غيرهما كدار الفسق ودار الوقف. وثمرةُ الدار (وفائدتها أن يُجْعَلَ للجمهور[٦٢] المقيم فيها حكمها). فمن رأيناه في دار الإسلام ـ وكان مجهولَ الحال ـ وجب اعتقادُ أنه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الأمر وحينئذٍ نُجري عليه أحكامهم، ونُعامِلُهُ معاملتهم[٦٣]؛ (في أكل ذبيحته ودفْنه في مقابرنا ونحوهما) كمناكحته ومُوارثته وغير ذلك. وَمَنْ رأيناه في دار الكفر ـ وهو مجهول الحال ـ وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الأمر، وتجري عليه أحكام الكفّار من تحريم ذبيحته ومُناكحته ونحو ذلك. ومن ثمّ كان معرفتهما من فروض الأعيان على مَنْ يتعلّقُ به شيءٌ من هذه الأحكام إذ لا تقليد في عمليٍّ يترتّبُ على عِلْمي.

مسألة: قال أهل المذهب، **قال الحاكم**؛ وهو مذهب الصوفية من أصحابنا المعتزلة كجعفر بن مبشّر والرقاشي ومحمد بن عمرو الصيمري ومعمر وغيرهم: (ودار الإسلام[٦٤] هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوات[٦٥]، ولم

(٦١) قام الدكتور ألبير نصري نادر أيضاً بنشر نصّ القلائد في تصحيح العقائد للإمام المهدي بالله أحمد بن يحيى المرتضى بدار المشرق ببيروت ١٩٨٥، عن مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء المصوّرة بدار الكتب المصرية رقم ٤٢. ويقع الفصل الخاص بالدار في هذه النشرة على الصفحتين ١٥١ و١٥٢.

(٦٢) كذا في المنصور. وفي نسخة الهادي: المجهول ـ وهو الصحيح.

(٦٣) في الهادي: بمعاملتهم.

(٦٤) في الهادي: هو.

(٦٥) في الهادي: والصلاة.

تظهر فيها خصلةٌ كفرية، ولو ثبتت تلك الخصلة تأويلاً - إلّا بجوارٍ) وذمّةٍ من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. فلو ظهر فيها الشهادتان والصلوات، وظهر فيها خصلةٌ كفريةٌ كالجبر ونحوه من غير جِوارٍ كانت دارَ كفر. واشتراط عدم ظهور خصلةٍ كُفْريّةٍ هو المشهور عن أكثر أهل البيت عليهم السلام، وأكثر المعتزلة. وقال **السيّد م بالله** [= المؤيَّد بالله]م[٦٦] وعِتْرةٌ من أهل البيت عليهم السلام: بل دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوارٍ. وقد قيل إنّ المؤيَّدَ بالله يُوافقُ الجمهور، وأنّ كلامه مُتأوَّل[٦٧]. (وقال: والعبرةُ في الدار بالغَلَبة والقوة). فإذا كانت القوة للكفّار من سلطانٍ أو رعيةٍ كانت دار كفر، وإن كانت للمسلمين فدار إسلام. (وقيل: بل العِبْرةُ بالكثرة)؛ فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإنْ كان الأكثر كفّاراً فهي دار كفر. (وقيل: بل العبرة بما ظهر فيها) من إسلام[٦٨] فتكون دار إسلام أو كفر فتكون دار كفر. (قال **الإمام** عليه السلام؛ قلت: وهذه الأقوال الثلاثة قريبٌ من المذهب) وهو القول الأوّل من حيث اعتبر في المعنى الظهور في كلٍّ واحدٍ منها لأنّ الغلبة في الأول منها، والكثرة في الثاني مُظِنّة الظهور من غير جوار. وقد صرّح به في الثالث فكان قريباً من المذهب؛ وإن كان بينهما[٦٩] فَرقٌ. (وقيل: بل العبرةُ في الدار بما يؤخَذُ المُقيمَ فيها بإظهاره)؛ فإن أُخذ بالكفر فَدَار كفر وإلّا فدار إسلام.

ويلزمُ من ظاهر هذا المذهب والمذهبين اللذين قبله إثبات واسطةٍ بين الدارين ولعلّها دار الوقف. وكذلك[٧٠] هو مذهب أبي القاسم [= الكعبي] أيضاً؛ وهي[٧١] مَنْ لم يكن فيها غَلَبةٌ لأحد الفريقين. لكنْ في كلامه ما يُشْعِرُ بنفْي الواسطة ومُوافقة القول الأول الذي هو المذهب. (وقال **ع م ض عد**

(٦٦) في الهادي: وغيره.
(٦٧) في الهادي: قال
(٦٨) في الهادي: الإسلام.
(٦٩) في المنصور: بينها.
(٧٠) في الهادي: وذلك.
(٧١) في الهادي: ما

[= أبو علي الجبائي وأبو هاشم وقاضي القضاة وأبو عبد الله البصري]: بل دار الإسلام هي ما ظهر فيها الإسلام وهو الشهادتان (من غير جِوارٍ ولم يؤْخَذْ أحدٌ فيها بإظهار كفر). فقد اشترطوا فيها ثلاثة أشياء **أحدها** إظهار الإسلام **ثانيها** كونه من غير جوار **ثالثها** لا يؤخَذُ أحدٌ فيها بخصلةٍ كفريةٍ فهذا [ص ٢٤٥] القول أعمّ من القول[٧٢] الأول. فإذا[٧٣] ظهر فيها كُلٌّ من الإسلام والكفر من غير جِوارٍ دار كفرٍ على الأول، ودار إسلامٍ على الثاني[٧٤]. لكنّ هذا القول يقْرُبُ من مذهب المؤيَّد بالله وإن كان بينهما فرق. وقد احتجَّ أهلُ هذا القول والسيّد المؤيَّد بالله بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أمرتُ أن أُقاتل الناسَ حتّى يقولوا لا إله إلّا الله. فإذا قالوها عصموا بها مني دماءَهم وأموالَهم». فأَخذوا من هذا أنّ الدار دار إسلام بمجرد ظهور الإسلام من غير جوار.

(وقيل: بل دارُ الإسلام بحيث لا يكونُ أهلُ الحقّ في تقيةٍ) من الكفّار، وما سِواها دار كفرٍ. فما ظهر فيها الإسلام من غير جِوارٍ ولم يوجَدْ أحدٌ فيها بخصلةٍ كفريةٍ لكنّ المسلمين في تقيةٍ من الكفار فهي دار كفرٍ على هذا القول، ودار إسلامٍ على القول الذي قبله. وهو قريبٌ من مذهب أبي القاسم.

(وقالت الخوارج: ما ظهرت فيها معصيةٌ فدار كفر). وظاهرُ كلامهم موافقةُ القول الأول، **الذي هو المذهب**، في تفسير الدار. وإنما بنوا على أُصولهم[٧٥] أنّ كلَّ معصيةٍ كفر. وقيل: بل هم يقولون إنها دار كفرٍ ولو كان أهل المعصية في جوار. (وقالت **الإباضية**: بل ما ظهرت فيها معصيةٌ فهي دار توحيدٍ لا دار إيمان)؛ وهذا باطلٌ لأنّ التوحيد ليس له حكمٌ شرعي يستند إليه كما في الكفر والإيمان؛ وإنما جُعلت الدار لتمييز الأحكام. (وقالت **البيهسية**[٧٦] من الخوارج: الحكم للسلطان) فإذا كان كافراً كانت الدار كافرة[٧٧] ولو كانت

(٧٢) ليس في الهادي
(٧٣) في الهادي: فأي.
(٧٤) في الهادي: على الذي قبله.
(٧٥) في الهادي: أصلهم.
(٧٦) في الهادي: البهشمية!
(٧٧) في الهادي: دار كفر.

الرعية كلّهم مـؤمنين[٧٨]، وإذا كان مسلماً كـانت دار إسلامٍ ولـو كانت الـرعية كلّهم كفّاراً. وربّما قالوا إنّ الرعية تكفـر بكفر الإمـام وإنْ لَمْ تُتابِعْـهُ، بل وإن لم تعلم بكفره! (لنا) على صِحّة القول الأول ـ الذي هو المذهب ـ أنّ (الأصـل في إثبات الدار هو مكّة) قبل الفتح، (والمدينة) بعـد الهجرة. حيث (كـانت مكة) قبـل الفتح دار كفـرٍ (إذا لم تظهـر فيها الشهـادتان والصـلاة) من المسلمـين (إلّا بجوار) من المشركين، (وظهر فيها الكفر) من المشركين (من غير جوار). فيجب أن تكـون دار الكفر مـا ظهر فيهـا خصلةٌ كفريـةٌ من غير جـوارٍ كما قلنـاه. (و) كانت (المدينةُ) بعد الهجرة (دار إسلامٍ إذ كانت بالعكس) مما ذُكِرَ في مكّـة وهو ظهور الشهادتين والصلاة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلّا بجوار. فيجب أن تكون دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة من غير جوار، ولم تظهر فيها خصلةٌ كفريةٌ إلّا بجوار كما قلناه. وأعلم أنّ هذا الدليل المذكور مُوافقٌ للمذهب في دار الإسلام، ومُخالفٌ لـه في دار الكفر. إذ يلزمُ منـه أن يكونَ مـا ظهر فيـه الإسـلام والكفر وكـانا كـلاهما من غـير جوارٍ لا دار كفـرٍ ولا دار إسـلام؛ لأنها مخالفةٌ لحال مكة والمدينة على ما ذُكر أولاً!.

(فرع: قال الحاكـم[٧٩]: وَمَنْ وُجد في دار الكفر) ـ وكان مجهـولَ الحال ـ (جازَ لَعْنُهُ من غير شرطٍ). و(قـال[٨٠]: ولا يجـوزُ) لَعْنُهُ والدعاءُ عليه بالعذاب ونحوه (إلّا بشرط) أن يكون كافراً لاحتمال أن يكونَ مؤْمناً. (لنا) على جواز لَعْنه بغير شرطٍ أنّ (الواجب عليه هو تمييز نفسه بعلامـةٍ) يُعْلَمُ بها أنـه ليس بكافـرٍ، وإذا لم يفعل ذلك فقـد عرّض نفسـه للعن ونحوه. (قـال الإمام عليـه السلام؛ قلتُ: وهـذا) الدليـل (فيه نـظرٌ) لأنّ إخْلالَـهُ بهذا الـواجب ـ وهو تمييـز نفسـه بعلامةٍ ـ خطيئةٌ محتملةٌ لا تُوجِبُ جوازَ اللعْن إذ لا يجوزُ الدعاءُ [ص ٢٤٦] على القطع إلّا على مَنْ قُطع بفسقه أو كفره مع جواز أنه إنما ترك ذلـك التمييز لعـذرٍ أو سهواً منه ونسياناً؛ فلا قَطْع باستحقاقه اللعن حينئذٍ. فـإن قيل: أليس يجـوز

(٧٨) في الهادي: مسلمين مؤمنين.
(٧٩) في الهادي: قال الحاكم وض (= قاضي القضاة عبد الجبار).
(٨٠) في الهادي: وقال ف (= أبو يوسف؟)

قَتْلُ مَنْ وُجِدَ في دار الحرب وأَخْذ ماله ونحو ذلك؟ وإذا جاز ذلك فليُجز اللعنُ أيضاً. قلنا: لا جامعَ بينهما لأنه إنما جاز قتْلُهُ ونحوه بحسب الظاهر، كما أنّ مَنْ قامت شهادةٌ على كفره أو على أنه قاتلٌ عمداً أو زانٍ وهو مُحْصَن فإنه يجوزُ أو يجبُ قَتْلُهُ بحسب الظاهر مع جواز كذب الشهود، بخلاف الدعاء على القطع فإنه لا يجوز إلّا مع تيقُّن الاستحقاق، ولا يكفي فيه الظاهر.

تنبيه: مَنْ لم يميّز نفسه بعلامةٍ ثم قُتل بناءً من قاتله على أنه كافر فإنْ تَرَكَ التمييز لعذرٍ لم يأْثَم في نفس الأمر، واستحقّ العِوَضَ على الله تعالى لإباحته للقاتل قَتْلَهُ، وقاتِلُهُ مُحِقٌّ في قتله إذ هو متعبَّدٌ بحسب الظاهر فقط. وإن تركه بغير عذرٍ أَثِمَ، وأُتي في قتله من قِبَل نفسه فلا يستحقُّ على قتله عِوَضاً.

(**مسألة**: قال أهل المذهب وجعفر بن مبشِّر): الدُور ثلاثٌ دار إسلامٍ ودار كفرٍ ودار فسق. فدار الإسلام والكفر قد تقدَّم ذِكْرُهُما. (ودار الفسق: ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكيرٍ). أطلق الإمام عليه السلام العصيان، واعتبر الإمكان وغيره؛ يقول: ما ظهر فيها الفسق من غير نكيرٍ. ولا عبرة بإمكان النكير فإنه إذا ظهر الفسق من غير نكيرٍ، ولو كان يمكنُ النكير، كانت دار فسق. وبهذا صرّح جعفر بن مبشرٍ حيث قال: تكون الدار دار فسقٍ إذا ظهر فيها الفسق في الطرق والأسواق من غير إنكار. (وقال ع [= أبو علي الجبّائي])[٨١]: إنما تكون الدار دار فسقٍ إذا كان ذلك الفسق الظاهر فيها من غير نكيرٍ (هو من جهة الاعتقاد كدار الخوارج) والبُغاة على الأئمة. (ولا عبرة بفسق الجارحة) كشرب الخمر والزنا ونحوهما، فلا تصير بذلك دار فسق. وعَلَّلَ ذلك بأنّ للبُغاة أحكاماً مخصوصةً فيجب أن تُعتبر لهم دارٌ منفردةٌ كما في دار الكفر والإسلام. وأمّا الفِسْقُ بغير البغي فلا حكم له مخصوص فلا عبرةَ به حينئذٍ في إثبات الدار. (وقال م [= أبو هاشم]: لا دار للفسق مطلقاً) سواءٌ كان فسقاً بالبغْي أو بغيره فإنّ الدار إنما تثبُتُ لاستفادة أحكام ساكنها منها، ودارُ الفسق ليست كذلك (إذ لا حُكْمَ يُستفادُ منها) لساكنها (بخلاف دار الكفر) ودار

(٨١) في أصل البحر المطبوع: مسألة: هب وابن مبشر: ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير (٤): إن كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج.. الخ.

الإسلام فإنه يُستفادُ من كلٍّ منهما حكمها لساكنها؛ فوجب الاقتصار عليهما ونفْي ما عداهما. (قلنا): لا نُسلِّم أنه لا يُستفادُ من دار الفسق حكمٌ لساكنها؛ فإن (تحريم الموالاة حكمٌ مستفادٌ) منها، وكذا وجوب المعاداة، وردّ الشهادة، وتحريم الصلاة على موتى أهلها وتحريم غسْلهم ودفنهم ونحو ذلك على حسب الخلاف بين أئمتنا عليهم السلام في ذلك؛ فإنّ هذه أحكامٌ تجري على كلِّ مَنْ رأيناه مقيماً في دار الفسق ولم يُعْلَمْ حالُه.

قال جعفر بن مبشِّر: ومعنى قولي «دار فسق» أنّ مَنْ وُجد فيها يُظَنُّ به أنه من جُمْلة الفَسَقة حتّى يُعْلَمَ حالُه. فإن قيل: دار الإسلام ودار الكفر ثبتتا بالقياس على مكّة والمدينة كما تقدّم فبماذا ثبتت دارُ الفسْق؟ قلنا: إنما تثبُتُ دار الفسق بالقياس على دار الكفر، والجامعُ بينهما كون لكلٍّ منهما أحكامٌ مخصوصةٌ والقياسُ دليلٌ شرعيٌّ إلّا أنّه ظنّيٌّ ومن ثمَّ نفاها كثيرٌ من العلماء. قال الإمام يحيى[٨٢] عليه السلام: نفاها أئمة العترة وأكثر المعتزلة إذ لا دليلَ عليها يُستفادُ منها. وقد تقدّم ما يصلُحُ رداً على هذا الكلام. وكثيرٌ من العترة[٨٣] أثبتها وعليها دليلٌ شرعيٌّ [ص ٢٤٧] وهو القياس، ولها أحكامٌ مخصومةٌ تُستفادُ منها فوجب القولُ بها والقضاءُ بإثباتها.

(مسألة: وأثبت بعضُهم داراً رابعةً وهي ما لم يُعْلَمْ حكمُها لاجتماع أهل الكفر والإسلام فيها)؛ وهي ما لم يصدُقْ عليها تعريفُ دار الكفر، ولا تعريفُ دار الإسلام أو صَدَقا كلاهما؛ إذ لا يُعلم حالُها أصلاً؛ وسمّاها «دار وقف». إذ الواجب حينئذٍ التوقُّفُ في حال صاحبها.

(قلنا: لا حكم للدار هنا)؛ وهو حيث لم يُعْلَمْ حُكْمُها بل (يرجع في كلِّ شخص إلى ما يظهر منه). فإنْ ظهر فيه الإسلام فمسْلِمٌ، وإنْ ظهر الكفر فكافر وإلّا توقّفْنا فيه. (قال الإمام عليه السلام؛ قلتُ: بل إنْ ظهر الكفر فيها من غير جِوارٍ فهي دار كفر. ولو ظهر الإسلام على أصلنا) المتقدِّم ذِكْرُهُ فحينئذٍ

(٨٢) يحيى بن حمزة ـ قارن بالدراسة والتقديمية.
(٨٣) في الهادي: المعتزلة.

لا يرجع في كلِّ شخصٍ إلى ما يظهر منه بل يثبُتُ الحكم للدار نفسها لكنها ترجع إلى دار الكفر أو دار الإسلام، ولا تكون مستقلَّةً كما ادّعاه المخالف. وأمّا إذا لم يُعرفْ حالُها هل يظهر الكفر بجِوارٍ أم لا فلا بُدَّ من الرجوع في كلِّ شخصٍ إلى ما يظهر منه كما تقدَّمَ وإلّا فالتوقُّف.

(مسألة: قال القاسم بن إبراهيم) - وهو مذهبُ الهادي وغيره من أهل البيت عليهم السلام -: (وتَجبُ الهجرةُ عن دار الفسق) إلى خَليٍّ عمّا هاجر لأجله، وعن الأكثر فسْقاً إلى الأقلّ؛ لأنّ الفسق كالكفر[٨٤]. وقد ثبت أنها تجبُ الهجرة عن دار الكفر فكذلك عن دار الفسق. والجامعُ بينهما أنّ الهجرة من كلٍّ منهما هي تمييزُ المهاجر نَفْسَهُ عمّن يستحقُّ اللعن والبراءة، وتثبُتُ له أحكامٌ مخصوصةٌ وإلّا كان الشخص معرِّضاً نفسَهُ إلى التبرّي، وأُجري أحكام الفُسّاق عليه؛ وذلك لا يجوز.

وقالت المعتزلة: لا تجبُ الهجرةُ عن دار الفسق إذ هم نافون لدار الفسق نفسها، فلا حُكْمَ لها. (قالوا: ولا تجبُ الهجرةُ إلّا عن دار الكفر إنْ لم يمكنْهُ إظهارُ إسلامه). فإن أمكنه إظهار إسلامه جاز له الإقامةُ فيها.

(قيل): وكذا تجبُ الهجرةُ عن بعض ديار الفسق؛ وهي (ديارُ البُغاة والخوارج) المباينين لأئمة الهدى ولأهل الحقّ. قال بهذا بعضُ المعتزلة منهم الشيخ أبو علي. وحاصلُ الكلام في ذلك أنّ المقيم في دار الكفر لا يخلو إمّا أن يمكنه الهجرة إلى خليٍّ عمّا فيها أو إلى ما فيه دونه أو لا يمكن. إن لم يمكن لم تجب الهجرةُ اتفاقاً كأن يكونَ معذوراً لِكِبَرٍ أو عاهة أو بالتكسُّب لأولاده[٨٥] يخشى ضياعَهُم، أو تستوي الدُورُ كلُّها في ذلك ولا يمكنه الانفرادُ عن الناس، وسكون رؤوس الجبال. وإنْ أمكنه الهجرة؛ فإنْ حُمِلَ فيها على معصيةٍ أو ألزمه الإمامُ الهجرةَ عنها وجبت عليه الهجرة اتفاقاً وإلّا فلا. فإنْ كان في إقامته

(٨٤) في المنصور: لا الكفرا.
(٨٥) في الهادي: لأولاد.

مصلحةٌ عامّةٌ من تعلُّمٍ أو تعليم أو نحو ذلك جازت الإقامةُ بها بشرط أن يميِّزَ نفسه بعلامةٍ لئلا تجري عليه أحكامُ الدار. وإنْ لم يكن فيه مصلحةٌ، ولم يُحْمَلْ على معصية، ولا ألزمه الإمامُ؛ وكان متميزاً عن أهلها ـ فمسألة الخلاف ـ الهادي والقاسم وغيرهما من أهل البيت عليهم السلامُ يوجِبون عليه الهجرة، والسيد م بالله [= المؤيّد بالله] وجمهور المعتزلة: لا يوجبونها. ودار الفسق على هذا التفصيل. ولا فرقَ بين أن تكونَ دارَ بغْيٍ أو غيرها عند الأكثر من الزيدية. (ولنا) على وجوب الهجرة عن دار الفسق كالكفر؛ (قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يحلُّ لعينٍ ترى الله يُعصى فتَطرف حتّى تُغيِّرَ أو تنتقل). والانتقالُ هو الهجرةُ كما قلناه. وقالت المعتزلةُ: الانتقال من ذلك المكان [ص ٢٤٨] الذي يرى فيه المعصية إلى مكانٍ لا تُرى فيه. ولفظ الانتقال مع قرينة الرؤية يُفيدُ ذلك وإلّا وجبت الهجرةُ عن كلِّ دارٍ فيها معصيةٌ وإنْ لم تكن دار فسق. إلّا أن يُقالَ إنّ دار الفسق ما ظهر فيها المعصية من غير إمكانِ نكير كما هو ظاهرُ تفسير الإمامِ لها فيما تقدّم. وقد استدلّ بعضُ أصحابنا على وجوب الهجرة عن دار الفسق بقوله تعالى: ﴿إنّ الذين توفّاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفُسهم قالوا فيمَ كنتم. قالوا كنّا مستضعَفين في الأرض. قالوا: ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتُهاجروا فيها. فأولئك مأْواهم جهنّم وساءت مصيرا﴾ (سورة النساء/ ٩٧). قال: فهذه الآيةُ دلّت على وجوب الهجرة ولم تفصّل بين دار الكفر ودار الفسق. وقيل: بل هذه الآيةُ خاصّةٌ لمن حُمِلَ على معصيةٍ سواءٌ كان في دار الكفر أو في دار الفسق وغيرهما لقرينة الاستضعاف. واستدلّ بعضُ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظَلَموا أَنْفُسَهُم﴾ (سورة ابراهيم/ ٤٥)؛ فإنّ هذا توبيخٌ بسكون ديار الظَلَمة مطلقاً ولا فَرْقَ في ذلك بين دار الكفر ودار الفسق. فإن قيل: كيف يُقالُ بوجوب الهجرة مع أنّ كثيراً من أهل البيت عليهم السلامُ وغيرهم كانوا يقيمون في ديار الفسق وأمصار الظَلَمة كما في زين العابدين والباقر والصادق وغيرهم، ومن التابعين نحو الحسن البصري وأمثاله؛ ولم يظهر من أحدٍ نكيرٌ على هؤلاء في ترك الهجرة مع التمكُّن منها لأن دولة الظَلَمة الأُمويين والعباسيين كانت عاليةً على البلدان ماضيةً فيها أحكامُهُم، ولا يوجد مكانٌ خالٍ عن ظلمهم وشوكتهم وهذا عُذرٌ يسقط معه وجوبُ الهجرة عن دار الفسق

أو يقال: لمّا كانت المسألةُ اجتهاديةً لم يَحْسُن النكيرُ عليهم لجواز أن يكونَ مذهبُهُم عدم وجوب الهجرة عن دار الفسق.

تنبيه: الهجرةُ عن دار الفسق اجتهاديةٌ ظنّيةٌ لعدم الدليل القاطع فمن رُئي مقيماً في دار الفسق لم يجب الإنكارُ عليه إلّا إذا عُلم أنّ مذهبه أو مذهب إمامه وجوب الهجرة إلّا الإمام فله أن يُنكرَ عليه ويُلْزِمَهُ مذهَبَهُ كما تقدّم.